## قــرار

## رقـم ١١٥٢/٢/٣٦/٢٠٢٦-١١

## بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،

وإلى لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقــرر

### المـادة الأولـــى

يلغى كل من: تعريف "الرسالة الاقتحامية (SPAM)"، وتعريف "التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونيـة (Attacks Dictionary)"، والفصل الرابع "الرسائل الاقتحامية والرسائل التجارية والدعائية"، من لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات المشار إليها.

### المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٨ من صفـــــــر ١٤٤٨هـ

الموافـــق: ١٢ من أغسطـس ٢٠٢٦م

**م. سعيـد بن حمود بن سعيـد المعولـــي**

وزيـر النقـل والاتصالات وتقنيـة المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات